mroftalp htehaB ni knil muideM

7 من 32 \ شرح كيفية صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- لابن باز - مكتبة صوتية للشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الفصل الرابع في تكبيرة الاحرام قال المصنف رحمه الله يكبر تكبيرة الاحرام قائلا الله اكبر ناظرا ببصره الى محل سجوده يرفع يديه عند التكبير الى حذو منكبيه او الى حيال اذنيه - 00:00:00

يضع يديه على صدره اليمنى على كفه اليسرى لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الصبح هذا الفصل فيه اربع مسائل المسألة الاولى قوله يكبر تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام ركن الصلاة الاعظم وتحريمتها التي لا تنعقد الصلاة الا بها - 00:00:21

لحديث علي رضي الله عنه يرفعه مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه ابو داوود والترمذي وصححه الالباني في ارضاء الغنيم وعن ابي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه - 00:00:52

وقال الله اكبر اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان والالباني وهذا التكبير ركن لا تنعقد الصلاة بدونه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء - 00:01:18

ثم استقبل القبلة فكبر مع انه قال في الاول ارجع فصل فانك لم تصلي وعلى هذا سيكون كل ما امر به الرسول عليه الصلاة والسلام المسيء في صلاته ركنا لا تصح الصلاة بدونه - 00:01:35

وان شئت فقم فرضا لا تصلح الصلاة بدونه لاجل ان يشمل اسباغ الوضوء لانه ليس بركن في الصلاة بل هو شرط قال البخاري في صحيحه باب اجاب التكبير وافتتاح الصلاة - 00:01:51

ثم روى عن انس ابن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش فصلى لنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركع - 00:02:08

واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا. رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به - 00:02:26

فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا. رواه البخاري فرع ثلاثة وثلاثين ومن شرطها ان يقولها وهو قائم في الفرض ان كان مستطيعا - 00:02:44

وان لم يستطع او كانت صلاته نفلا فلا بأس. لان القيام ركن في الفريضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ولقول الله تعالى وقوموا لله قانتين - 00:03:06

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم العمران ابن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. اخرجه البخاري وترجم عليه باب اذا لم ينطق قاعدا صلى على جنب - 00:03:22

المسألة الثانية قوله قائلا الله اكبر اي يقول المصلي الله اكبر. والقول اذا اطلق فانما هو قول اللسان اما اذا قيد فقيل يقول في قلبه او يقول في نفسه فانه يتقيد بذلك - 00:03:39

فرع اربعة وثلاثين وقوله الله اكبر اي بهذا اللفظ الله اكبر فلا يجزئ غيرها ولو قام مقامها كما لو قال الله الاجل. او الله اجل او الله اعظم. او ما شابه ذلك - 00:03:59

فانه لا يجزئ لان الفاظ الذكر توقيفية يتوقف فيها على ما ورد به النص ولا يجوز ابدالها بغيرها لانها قد تحمل معنى نظن ان غيرها يحمله وهو لا يحمله فان قال الله الاكبر - 00:04:18

فقال بعض العلماء انه يجزئ وقال اخرون بل لا يجزئ والصحيح انه لا يجزئ لان قولك اكبر مع حذف المفضل عليه يدل على اكبرية مطلقة بخلاف الله الاكبر فانك تقول ولدي هذا هو الاكبر - 00:04:37

فلا يدل على ما تدل عليه اكبر بالتنكير ثم ان هذا هو الذي ورد به النص وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - 00:04:58

الواجب ان يكون الله اكبر. انظر الشرح الممتع ثالث الصفحة التاسعة عشرة قال ابن القيم وكان دأبه صلى الله عليه وسلم في احرامه لفظة الله اكبر لا غيرها ولم ينقل احد عنه سوها. انتهى - 00:05:12

زاد الميعاد الجزء الاول مئة واربعة وتسعين فرعون الخامس والثلاثين الموفق بن قدامة في المودي ويستحب للامام ان يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومون ليكبروا فانه لا يجوز لهم التكبير الا بعد تكبيره. فان لم يمكنه اسماعهم - 00:05:32

جهر بعض المأمومين ليسمعهم او ليسمع من لا يسمع الامام لما روى جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا. متفق عليه - 00:05:54

انتهى قالت في هامشي المغني الجزء الاول خمسمائة واثنين واربعين طبعة الفكر ونهبه في المجموع النووي الثالث صفحة مئتين وستة وخمسين طبعة الارشاد انتهى في الهامش قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب - 00:06:15

ثم يقول وهو قائم مع القدرة الله اكبر. لا يجزئه غيرها والهجمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشع فان مد همزة الله او اكبر او قال اكبار لم تنعقد. انتهى - 00:06:31

فرع ستة وثلاثين من الاخطاء الشائعة في الصلاة عدم تهريب اللسان في التكبير وقراءة القرآن والاذكار والاكتفاء بتمريرها على القلب قال في هامشه انظروا القول المبين في اخطاء المصلين لمشهور حسن سلمان - 00:06:51

انتهى في الهامش قال وقراءة الرجل في نفسه ولم يحرك بها لسانه ليست بقراءة على الصحيح لان القراءة انما هي النطق باللسان وعليها تقع المجازة. والدليل على ذلك قول الله عز وجل - 00:07:12

لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم. قال في هامشه ما حدثت به انفسها يعتبر الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية. والثاني اظهر معنى - 00:07:29

قاله سندي في حاشيته على النسائي السادس الصفحة مائة وسبعة وخمسين قال ابن حجر في فتح الباري الجزء الحادي عشر خمسمائة واثنين وخمسين وضبط انفسها بالنصب للاكثر ولبعضهم بالرفعة وقال الطحاوي بالثاني وبه جزم اهل اللغة يريدون بغير اختيارها - 00:07:51

كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه. انتهى في الهامش والحديث اخرجه البخاري ومسلم انتهى في هامشه قال وفي رواية ان الله تجاوز لامتي عما وسوست او حدثت به انفسها - 00:08:13

ما لم تعمل به او تكلم. اخرجه البخاري فكما لا يؤاخذ الانسان بما حدثت به نفسه من الشر ولا يضره فكذلك لا يجازى على ما حدث به نفسه من القراءة او الخير - 00:08:29

المجازاة التي يجازى بها على تهريب اللسان بالقراءة وفعل الخير ورد ذلك في البيان والتحصيل لابن رشد الجزء الاول صفحة اربعمائة وواحد وتسعين فرع السابع والثلاثين قال النووي في المجموع الجزء الثالث صفحة مئتين وستة وخمسين - 00:08:44

واما غير الامام فالسنة الاصرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد. وادنى الاصرار ان يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره. وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره - 00:09:04

والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها لا يحسب شيء بنا حتى يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض فان لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزئه غير ذلك. هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب. قال - 00:09:22

ويستحب ان لا يزيد على اسماع نفسه قال الشافعي في الام يسمع نفسه ومن يليه لا يتجاوزه والسواق اسماع القارئ نفسه حيث لا مانع ذهب اليه الجمهور ويكفي عند المالكية ان يحرك بالقراءة لسانه - 00:09:43

والاولى ان يسمع نفسه مضاعاة للخلاف انظر الدين الخالص الجزء الثاني الصفحة مائة وثلاثة واربعين قال شيخ الاسلام ابن تيمية يجب ان يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة - 00:10:02

ومن قال انها تصح بدونه يستتاب ويستحب ذلك في الذكر المستحب والمشهور من مذهب الشافعي واحمد ان يكون بحيث يسمع نفسه اذا لم يكن ثم مانع وفيه وجه ان تكون الحركة بالحروف واكمل الذكر بالقلب واللسان ثم بالقلب ثم باللسان - 00:10:18

والمأمور به في الصلاة القلب واللسان جميعا لكن ذكر اللسان مغدور والقلب قد لا يقدر عليه للوسواس فلو قدر لرجلان احدهما ذكر الذكر الواجب بالقلب فقط. والثانية بلسانه فقط فان الاول لا يجزئه في صلاته بلا نزاع - 00:10:40

وان قدر ذكر القلب افضل. لانه ترك الواجب المقدور عليه انتهى منتصر الفتاوى المصرية الصفحة الثالثة والاربعين فرع ثمانية وثلاثين ومن اخطائهم ادخال همزة الاستفهام على لفظ الجلالة فيقول الله اكبر - 00:11:02

وهذا خطأ فاحش او ادخال همزة الاستفهام على لفظ اكبر فيقول اكبر فيكون اكبر خبر مبتدأ محذوف تقديره اهو اكبر فرع تسعة وثلاثين. ومن اغلاط بعضهم ادخال الف بعد الباء وقبل الراء فيقول اكبر - 00:11:24

سيكون جمع كفر وهو الطبل ولا يصح اطلاقه على الباري سبحانه وتعالى ولو تعمده كفر قال الموفق ابن قدامة ويبين التكبير ولا يمد في غير موضع المد فان فعل بحيث تغير المعنى - 00:11:47

مثل ان يمد الهمزة الاولى فيقول االله سيجعلها استفهاما او يمد اكبر فيقول اكبر او يمد اكبر فيزيد الفا فيصير جمعا وهو الطبل لن يجز. لان المعنى يتغير به. انتهى - 00:12:08

فرع الاربعين قال النووي المذهب الصحيح المشهور انه يستحب ان يأتي بتكبيرة الاحرام بسرعة ولا يمدها ونقل عن الامام الشافعي قوله يرفع الامام صوته بالتكبير ويمده من غير تنقيط ولا تحريف - 00:12:34

وقال اصحابه اراد بالتنطيط المبدأ وبالتحريف اسقاط بعض الحروف كالراء من اكبر. قال في هامشه وما وقع في مسند الطيالسي وغيره من حديث عبدالرحمن ابن ابزى قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير - 00:12:56

فقد نقل البخاري في التاريخ الكبير عن ابي داود انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبري والبزار تفرد به الحسن ابن عمران وهو مجهول. انتهى في هامشه شرع الحادي والاربعون - 00:13:16

قال الموفق ولا يكبر المأموم حتى يفرغ امامه من التكبير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا. متفق عليه والركوع مثل ذلك فانه انما يركع بعده الا انه لا تفسد صلاته بالركوع معه - 00:13:37

لانه قد دخل في الصلاة. وها هنا بخلافه فان كبر قبل امامه لم ينعقد تكبيره وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الامام انتهى المسألة الثالثة قوله ناظرا ببصره الى محل سجوده - 00:14:00

ناظرا حال اي حال كونه ناظرا اي وينظر ببصره الى موضع سجوده والضمير يعود على صاحب الحال وهو المصلي؟ وهو شامل للامام والمأموم والمنفرد ينظر موضع سجوده وجاء في وصف النبي صلى الله عليه وسلم انه كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى - 00:14:18

طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الارض فقد جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون - 00:14:40

تطأطأ رأسه. قال في هامشه اخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي. وقال ورواه حمد بن زيد عن ايوب مرسلا وهذا هو على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلا وصححه الالباني في صفة الصلاة الصفحة التاسعة والثمانين - 00:14:54

قال وعن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. قال في هامشه اخرجه الحاكم وعنه البياقي وقال الحاكم صحيح عن شروط الشيخين - 00:15:17

ووافقه الذهبي والالباني في ارواء الغليل الجزء الثاني الصفحة الثالثة والسبعين. وفي صفة الصلاة الصفحة التاسعة والثمانين قال الشيخ الالباني في هذين الحديثين ان السنة ان يرمي ببصره الى موضع سجوده من الارض - 00:15:34
كما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة فهو تورع بارد وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن عثيمين وعلى هذا كثير من اهل العلم - 00:15:50
واستدلوا بحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا انه كان ينظر الى موضع سجوده في حال صلاته وكذلك قالوا في تفسير قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - 00:16:05
الخشوع ان ينظر الى موضع سجوده. وقال بعض العلماء ينظر تلقاء وجهه الا اذا كان جالسا فانه ينظر الى يده حيث يشير عند الدعاء وفصل بعض العلماء بين الامام والمنفرد وبين المأموم فقال ان المأموم ينظر الى امامه ليتحقق من متابعته - 00:16:21
ولهذا قال البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا - 00:16:42
ثم نقع سجودا بعده اخرجه البخاري ومسلم قالوا فهذا دليل على انهم ينظرون اليه واستدلوا ايضا بما جرى في صلاة الكسوف حيث اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة انه عرضت عليه الجنة وعرضت عليه النار - 00:16:52
وقال فيما عرضت علي الجنة حيث رأيتوني تقدمت وفيما عرضت عليه النار؟ قال فيما تأخرت. قال في هامشه اخرجه مسلم الحديث الالفين ومائة واربعين من حديث جابر في صلاة الكسوف وفيه فقال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انما الشمس والقمر ايتان من ايات الله وانهما لا ينكسفان الموت احد من الناس - 00:17:11
فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي. ما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه. لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار - 00:17:36
كان يسرق الحاج بمحجنه. فان فطن له قال انما تعلق بمحجني. وان غفل عنه ذهب به. وحتى رأيت فيها صاحبة الهجرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا - 00:17:53
ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى كنت في مقامي ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل فما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلاتي هذه - 00:18:11
قال وهذا يدل على ان المأموم ينظر الى امامه. والامر في هذا واسع ينظر الانسان الى ما هو اخشع له الا في الجلوس فانه يرمي ببصره الى اصبعه حيث تكون الاشارة كما ورد ذلك - 00:18:29
واستثنى بعض اهل العلم فيما اذا كان في صلاة الخوف لقوله تعالى وخذوا حذركم وبان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عيدا يوم حنين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى ناحية الشعب وهو يصلي لينظر الى هذا العين - 00:18:45
والعين هو الجاسوس. ولان الانسان يحتاج الى النظر يمينا وشمالا في حال الخوف. والعمل ولو كان كثيرا في حال الخوف مغتفر. فكذلك عمل البصر وهذا الاستثناء صحيح قال في هامشه حول هذا الحديث - 00:19:04
اخرجه ابو داوود والنسائي في الكبرى وابن خزيمة والحاكم عن سهل بن الحنظلية قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين قال الا رجل يكلأنا الليلة فقال انس بن ابي مرفد الغنوي انا يا رسول الله. قال انطلق. فلما كان الغد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل حسستم فارسكم؟ قالوا لا - 00:19:21
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويلتفت الى الشاب. فلما سلم قال ان فارسكم قد اقبل. فلما جاء قال لعلك نزلت قال لا الا مصلي او قاضيا حاجة. ثم قال اني اطلعت الشعبين - 00:19:45
فاذا هوازن بطعمهم وشائهم ونعمهم متوجهون الى حنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة للمسلمين غدا ان شاء الله وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين غير انهما لم يخرجا مساند سهل بن الحنظلية - 00:20:00
لقلة رواية التابعين عنه وهو من كبار الصحابة ووافقه الذهبي وصححه العراقي في المستخرج على المستدرج وترجم علي بن خزيمة

باب ذكر الدليل على ان الالتفات المنهي عنه في الصلاة هو الالتفات في الصلاة في - 00:20:17
غير وقت الذي يحتاج المصلي ان يعرف فعل المأمومين او بعضهم ليأمرهم بفعل او يسجدهم عن فعل باشارة او ايماء ما يأتون وما يذرون في صلواتهم انتهى قال واستثنى بعض العلماء ايضا المصلي في المسجد الحرام وقالوا ينبغي ان ينظر الى الكعبة لانها قبلة المصلي - 00:20:32
ولكن هذا القول ضعيف فان النظر الى الكعبة يشغل المصلي بلا شك لانه اذا نظر الى الكعبة نظر الى الناس وهم يطوفون فاشغلوه والصحيح ان المسجد الحرام كغيره ينظر فيه المصلي اما الى موضع سجوده او الى تلقاء وجهه - 00:20:57
واما النظر الى السماء فانه محرم بل من كبائر الذنوب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك واشتد قوله فيه حتى قال لينتهين يعني الذين يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لتخطط - 00:21:18
ابصارهم اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة او لا ترجع اليهم. اخرجه مسلم من حديث جابر ابن سمرة. وهذا وعيد والوعيد لا يكون الا على شيء من كبائر الذنوب - 00:21:32
بل قال بعض العلماء ان الانسان اذا رفع بصره الى السماء وهو يصلي بطلت صلاته ولكن جمهور اهل العلم على ان صلاته لا تبطل برفع بصره الى السماء لكنه على القول الراجح اثم بلا شك - 00:21:48
والارجح ان يختار ما هو اخشع لقلبه الا في موضعين في حال الخوف وفيما اذا جلس فانه يرمي ببصره الى موضع اشارته الى اصبعه كما جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:04
ومن العجيب ان الذين قالوا ينظروا الى الكعبة علن بعضهم ذلك بان النظر الى الكعبة عبادة وهذا التعليل يحتاج الى دليل. فمن اين لنا ان النظر الى الكعبة عبادة لان اثبات اي عبادة لا اصل لها من الشرع فهو بدعة انتهى - 00:22:20
الممتع الثالث الصفحة الثامنة والثلاثين قال ابن حجر في الفتح قوله او لا تخطفن ابصارهم ولمسلم من حديث جابر ابن سمرة او لا ترجع اليهم يعني ابصارهم واختلف في المراد بذلك. فقيل هو وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام - 00:22:38
وافرط ابن حزم فقال يبطل الصلاة. وقيل المعنى انه يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين كما في حديث اسيد بن حضير انتهى وذهب جمهور العلماء الى ان ذلك للكراهة - 00:22:57
انظر تبينا الحقائق ومواهب الجدير بشرح مختصر خليل وتحفة المحتاج شرح المنهاج والانصاف الجزء الثاني الصفحة واحد وتسعين وقال المصنف رحمه الله في رفع البصر الى السماء الصواب التحريم وليس الكراهة. انظر اختيارات الشيخ ابن باز واراؤه الفقهية في قضاء - 00:23:16
هي معاصرة الدكتور خالد ابن مفلح ال حامد الجزء الاول الصفحة خمسمائة وثلاثة وعشرين فرع قال الشيخ ابن باز مد البصر الى جهة الامام في الصحراء او عن يمين او عن شمال لا يبطل الصلاة - 00:23:36
لكنه مكروه والسنة الخشوع في الصلاة والاقبال عليها وطرح البصر الى محل السجود كما قال الله عز وجل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الخشوع طرح البصر الى محل السجود - 00:23:53
وهكذا نص الائمة والعلماء على شرعية طرح البصر الى موضع السجود لان هذا اجمع بالقلب. وابعد من الحركة والعبث. فالسنة للمؤمن ان يطرح البصر الى موضع سجوده والا ينظر ها هنا وها هنا لا في الصحراء ولا في غير الصحراء - 00:24:12
من يخشع في صلاته ويقبل عليها ويدع الحركات فبعض الناس قد يعبث في الساعة او في لحيته او في انفه او في شيء من ثيابه وغير ذلك وهذا خلاف المشروع. لان العبث يكره الا من حاجة - 00:24:30
اذا كان قليلا اما الحركة الكثيرة المتوالية من غير ضرورة فانها تبطل الصلاة فينبغي للمؤمن ان يتحرى الخشوع ويحرص على ذلك في صلاته. حتى يكملها عملا من قوله سبحانه قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم - 00:24:44
خاشعون وعمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلاة لما رأى ناسا يشيرون بايديهم في الصلاة قال اسكنوا في الصلاة. اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب

خيل شمس - 00:25:01
اسكنوا في الصلاة وامرهم بالسكون وهو ترك العبث. اما الطمأنينة فلابد منها وهي من اركان الصلاة لحديث المسيء في صلاته فان الرسول صلى الله عليه وسلم امره بالاعادة لما اخل بالطمأنينة. اما ما زاد على ذلك من الخشوع المشروع - 00:25:20
هو سنة كما تقدم والله ولي التوفيق انتهى انظر مجموعة فتاوى ابن باز الجزء الحادي عشر الصفحة الثامنة والثمانين فرع اثنين واربعين. قال ابن عثيمين واغماض العينين في الصلاة الصحيح انه مكروه - 00:25:38
لانه يشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران حيث يغمضون اعينهم وقيل ايضا انه من فعل اليهود والتشبه بغير المسلمين اقل احواله التحريم كما قال شيخ الاسلام رحمه الله سيكون اغماض البصر - 00:25:58
في الصلاة مكروها على اقل تقدير الا اذا كان هناك سبب مثل ان يكون حوله ما يشغله لو فتح عينيه فحينئذ يغمض تحاشيا لهذه المفسدة. انتهى ذكره في الشرح الممتع الجزء الثالث الصفحة الثامنة والثلاثين - 00:26:15
قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هدي خير العباد الاول مئتين وثلاثة وتسعين ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغمض عينيه في الصلاة وقد تقدم انه كان في التشهد يومئ ببصره الى اصبعه في الدعاء - 00:26:33
ولا تجاوز بصره اشارته وذكر البخاري في صحيحه عن انس رضي الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها قال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عني قرامك هذا - 00:26:48
فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ولو كان يغمض عينيه في صلاته لما عرضت له في صلاته وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر لان الذي كان يعرض له في صلاته هل تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها او نفس رؤيتها؟ هذا محتمل - 00:27:04
وهذا محتمل وابهل دلالة منهم حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة الله اعلم فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني ابي جهم - 00:27:25
فانها الهتني انفا صلاتي وفي الاستدلال بهذا ايضا ما فيه. اذ غايته انه حانت منه التفاتة اليها فشغلته تلك الالتفاتة ولا يدل حديث التفاته الى الشعب لما ارسل اليه الفارس طليعة - 00:27:41
لان ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة لاهتمامه بامور الجيش يدل على ذلك مد يده في الصلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها وصاحب المهجن - 00:27:56
وكذلك حديث مدافعته للبهيمة التي ارادت ان تموض بين يديه وردوا الغلام والجارية وحرزه الجاريتين وكذلك احاديث رد السلام بالاشارة على من سلم عليه في الصلاة فانه انما كان يشير الى من يراه - 00:28:12
وكذلك حديث تعرض الشيطان له فاخذه فخنقه. وكان ذلك رؤية عين فهذه الاحاديث غيرها يستفاد من مجموعها العلم بانه لم يكن يغمض عينيه للصلاة وقد اختلف الفقهاء في كراهته فكره الامام احمد وغيره - 00:28:28
وقالوا هو فعل اليهود واباحوا جماعة ولم يكرهوها وقالوا قد يكون اقرب الى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها والصواب ان يقال ان كان تفتيح العين لا يغل بالخشوع فهو افضل - 00:28:45
وان كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق او غيره مما يشوش عليه قلبه فذلك لا يكره التغميض قطعا والقول باستحبابه في هذه الحال اقرب الى اصول الشرع ومقاصده من القول والكراهة - 00:29:00
والله اعلم انتهى المسألة الرابعة قوله يرفع يديه عند التكبير الى حذو منكبيه او الى حيال اذنيه قال ابن القيم وكان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه معها ممدودة الاصابع مستقبلا بها القبلة الى فروع ابنيه - 00:29:16
ووي الى منكبيه. فابو حميد الساعدي ومن معه؟ قالوا حتى يحاذي بهما المنكبين. وكذلك قال ابن عمر وقال وائل ابن حجر الى عيال اذنيه وقال البراء قريبا من اذنيه. وقيل هو من العمل المخير فيه - 00:29:36
وقيل كان اعلاها الى فروع اذنيه. وكفاه الى منكبيه فلا يكون اختلافا ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع انتهى انظر زاد المعاد الجزء الاول صفحة مائتين واثنين فرع ثلاثة واربعون - 00:29:53

قال الشيخ ابن باز السنة للمصلي رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:11

وليس ذلك واجبا. بل سنة فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم وفعله خلفائه الراشدون وهو المنقول عن اصحابه رضوان الله عليهم. فالسنة للمؤمن ان يفعل ذلك في جميع الصلوات وهكذا مؤمنة - 00:30:24

لان الاصل ان الرجال والنساء سواء في الاحكام الا ما خصه الدليل السنة ان يرفع المصلي يديه عند التكبيرة الاولى حيال منكبيه او حيال اذنيه موجها بطونهما الى القبلة وهكذا عند الركوع وهكذا عند الرفع منه - 00:30:41

وهكذا عند القيام من التشهد الاول الى الثالثة كما جاءت فيه الاخبار الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك كله مستحب وسنة وليس بواجب ولو صلى ولم يرفع صحت صلاته - 00:30:56

انتهى انظر مجموع فتاوى ابن باز الجزء الحادي عشر الصفحات مائة خمسة وخمسين ومئة ستة وخمسين وقال ايضا رحمه الله يشرع للمصلي ان يرفع يديه في اربعة مواضع الموضع الاول عند الاحرام اذا كبر عند التكبيرة يقول الله اكبر - 00:31:10

رافعا يديه حيال منكبيه او حيال اذنيه. هذه واحدة الموضع الثاني عند الركوع اذا اراد ان يركع يرفع يديه مع التكبير الى حيال منكبيه او الى عيال اذنيه الموظع الثالث عند الرفع من الركوع يرفع يديه قائلا سمع الله لمن حمده - 00:31:29

كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عند الرفع الامام والمنفرد والمأموم كلهم يرفع يديه عند الرفع من الركوع قائلا الامام سمع الله لمن حمده وقائد المأموم ربنا ولك الحمد - 00:31:48

عند الرفع هذا هو السنة الموضع الرابع عند القيام من التشهد الاول للثالثة من الظهر والعصر والمغرب والعشاء اذا نهض للثالثة يرفع يديه مكبرا ويجعل يديه حيال اذنيه او حيال منكبيه - 00:32:01

هذه المواضع الاربع ثبت فيها الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم وذهب الى هذا جمهور اهل العلم وهو الحق لانه ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من عدة احاديث من حديث ابن عمر - 00:32:16

ومن حديث علي رضي الله عنه ومن احاديث اخرى وثبت الرفع في المواضع الثلاثة عند الاحرام عند الركوع وعند الرفع منه في احاديث اخرى هذه المواضع الاربعة قد ثبت فيها الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:28

المصلي ان يفعل ذلك تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى من فتاوى نور على الدرب لابن باز الجزء الثامن الصفحات مئتين وثمانية وستين مئتين وتسعة وستين اربعة واربعين قال الشيخ الالباني ويرفع يديه مع التكبير او قبله او بعده كل ذلك ثابت في السنة - 00:32:42

ويرفعهما ممدودة الاصابع ويجعل كفيه حذو منكبيه. واحيانا يبالغ في رفعهما حتى يحادي بهما اطراف اذنيه واما مس شحمتي الاذنين بابهاميه فلا اصل له في السنة بل هو عندي من دواعي الوسوسة انتهى من ترخيص صفة الصلاة الصفحات الرابعة عشر والخامسة عشرة - 00:33:07

والاحاديث الواردة في ابتداء رفع اليدين مع التكبير جاءت على وجوه ثلاثة الوجه الاول انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه ثم كبر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكون احد ومنكبيه - 00:33:28

ثم كبر. اخرجه مسلم وفي رواية اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى اذا كانت احد ومنكبيه كبر. اخرجه احمد باسناد صححه الشيخ احمد شاكر في تخريجه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه - 00:33:45

حتى يحادي بهما منكبيه ثم يكبر. واخرجه البخاري وابو داوود الوجه الثاني انه صلى الله عليه وسلم كبر ثم رفع يديه عن ابي خلافة انه رأى مالك بن الهويرة رضي الله عنه اذا صلى كبر ثم رفع يديه - 00:34:05

وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا اخرجه البخاري ومسلم واللفظ له الوجه الثالث انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير وانتهى منه مع انتهائه - 00:34:23

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبيرة في الصلاة فرفع يديه هنا كبر حتى جعلهم احدهم منكبيه. اخرجه البخاري ومسلم - 00:34:37

فمن فعل صفة من هذه الصفات فقد اصاب السنة قال البخاري في صحيحه باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح ثم ذكر حديث عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة - 00:34:49

واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود. اخرجه البخاري ومسلم والمقصود بهذا الحديث في هذا الباب مسألتان - 00:35:05

احداهما ان رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مشروع وهذا كالمجمع عليه. قال ابن منذر لم يختلف اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة - 00:35:24

وحكى بعضهم رواية عن مالك انه لا يرفع يديه في الصلاة بحال ذكره ابن عبدالبر وغيره. ولعل ذلك لا يصح عن مالك وحديث واد مجمع على صحته لا مطعن لاحد فيه - 00:35:37

والرفع في افتتاح الصلاة سنة مسنونة وليس بركن ولا فرض عند جمهور العلماء ولا تبطلوا الصلاة بتركه عند احد منهم وحكي عن بعض القدماء انه واجب او ركن تبطل صلاة بتركه - 00:35:51

واستدار الاكثرون على انه غير واجب بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته كما علمه التكبير لافتتاح الصلاة ولو كان حكم الرفع حكم التكبير لعلمه اياه معه - 00:36:06

المسألة الثانية ان الرفع يكون مع التكبير سواء ولهذا نوب عليه رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء ومراده بالافتتاح التكبيرة نفسها فان هذه التكبيرة هي افتتاح الصلاة كما في حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير - 00:36:19

وممن ذهب الى ان رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام سواء فيبدأ به مع ابتدائها وينتهي مع انتهائها الامام احمد وعلي ابن مدينه ونص عليه الشافعي في الام قال يرفع يديه مع افتتاح التكبيرة - 00:36:39

ويرد يديه عن الرفع وعن قضائه. ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغا من التكبير كله وقال ان اثبت يديه بعد انقضاء التكبير قليلا لم يضره ولا امره به ومن اصحابه من قال يرفع يديه ابتداء التكبير ولا استحباب في انتهائه - 00:36:53

ومنهم من قال يرفعهما قبل التكبير ثم يرسلهما بعد فراغه من التكبير وقال اسحاق ان رفع يديه مع التكبير ارزاقه ان رفع يديه مع التكبير اجزأه واحب الينا ان يرفع يديه ثم يكبر وحكاه بعض اصحابنا رواية عن احمد - 00:37:10

ومن اصحابنا من قال يخير بين الرفع مع التكبير وقبله وهما سواء في الفضيلة وقد استدل البخاري لقوله بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة - 00:37:28

يعني اذا كبر المفتاح وقد خرجه ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبيرة في الصلاة فرفع يديه حين يكبر وذكر الحديث. رواه البخاري وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:40

كان اذا قام للصلاة رفع يديه حتى يكون احد منكبيه ثم كبر وعن وائل ابن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه ثم كبر الله اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه - 00:37:56

وفي رواية انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبيرة. اخرجه احمد وابو داوود والبيهقي الحافظ ابن حجر قوله باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الاشتداح سواء - 00:38:11

هو ظاهر قوله في الحديث يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي رواية يرفع يديه حين يكبر فهذا دليل المقارنة وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه. اخرجهما مسلم ففي حديث الباب عندهم رواية بن جبيج وغيره عن ابن شهاب بلغو رفع يديه ثم كبر - 00:38:24

وفي حديث ما لك بن رحيرد عنده كبر ثم رفع يديه وفي المقارنة وتقديم الرفع للتكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند اصحابنا يعني الشافعية المقارنة ولم ارى من قال بتقديم التكبير على الرفع - 00:38:45

ويوجه الاول حديث وائل ابن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهي بانتهائه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية - 00:39:02
وصحح بالروضة تبعا لاصلها اي الشرح الكبير للرافعي لان النووي اختصر الروضة منه انه لا حد لانتهائه وقال صاحب الهداية من الحنفية وهو ابو الحسن علي ابن ابي بكر ابن عبدالجليل الرشداني المرغيناني - 00:39:18
رضي الله عنه المتوفى خمسمائة ثلاثة وتسعين الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة - 00:39:35
وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع على ما ذكر قال في هامشه عبارته في الهداية شرح البدارج الاول الصفحة ستة واربعين. والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم على الاثبات. انتهى - 00:39:52
في الهامش قال وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة - 00:40:13
وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه - 00:40:33
قال القرطبي هذا انسبها وتعقب وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين؟ قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبدالبر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة - 00:40:49
وعن عقبة ابن عامر قال بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة انتهى انظر فتح الباري الجزء الثاني مائتين وثماني عشرة قال النووي اختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين. فقال الشافعي رضي الله عنه - 00:41:06
فعلته عظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه - 00:41:24
وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه كما تضمن ذلك قوله الله اكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا الاخير مختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم - 00:41:42
انظر شرحا نهوي على مسلم الجزء الرابع الصفحة الرابعة والتسعين فرع خمسة واربعون فان عجز عن رفع احداهما رفع الاخرى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. انظر روض المربع مع حاشيته لابن قاسم. الجزء الثاني الصفحة الرابعة عشرة - 00:42:06
فرع ستة واربعون. قال النوي اما صفة الرفع فمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه - 00:42:31
فهذا معنى قولهم حذو منكبيه. وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه واما وقت الرفع ففي الرواية الاولى ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر. وفي الثاني كبر ثم رفع يديه. وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا يعني - 00:42:50
رحمهم الله فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدأ التكبير مع ارسال اليدين وينهيهم عن انتهاية والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدأ الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معا - 00:43:14
والرابع يبتدأ بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء الارسال والخامس وهو الاصح يبتدأ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس - 00:43:38
تمم الباقي وان فرغ منه ما حط يديه ولم يستدم الرفع انتهى من شرح صحيح مسلم الجزء الرابعة الصفحة الثالثة والتسعين فرع سبعة واربعون. قال النووي ويستحب ان يكون كفاه الى القبلة عند الرفع - 00:43:53

وان يكشفهما وان يفرق بين اصابعهما تفريقا وسطا قال شيخنا الشيخ سعد في هامشه قلت تفريق الاصابع لم يصح فيه حديث بغي فيه حديث ضعيف ذكره الترمذي وضعفه فقال في جامعه في الصلاة باب في نشر الاصابع مئتين وتسعة وثلاثين - 00:44:14
حدثنا قتيبة وابو سعيد الاشد قالا حدثنا يحيى ابن اليمان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة نشر اصابعه - 00:44:39
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حسن وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:52
كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا وهذا اصح من رواية يحيى ابن اليمان واخطأ يحيى ابن اليمان في هذا الحديث قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفي - 00:45:04
حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا قال ابو عيسى قال عبدالله بن عبدالرحمن وهذا اصح من حديث يحيى بن اليمان - 00:45:19
وحديث يحيى ابن اليمان خطأ انتهى البركفوري في تحفة الاحوذي قوله اذا كبر للصلاة نشر اصابعه اي بسطها. قالها السيوطي يعني ان المراد بالنشر ضد القوم وقال ابو الطيب السندي او المراد خلاف الضم اي تركها على حالها - 00:45:34
ولم يضم بعضها الى بعض. انتهى وفي السعاية شرح الوقاية لبعض العلماء الحنفية قوله غير مفرج اصابعه ولا ضام اي لا يتكلف وفي تفريج الاصابع عند رفع اليدين ولا في ضمها. بل يتركها عند الرفع كما كانت قبله - 00:45:56
واختار بعضهم استحباب التفريج مستدلين بما رواه ابن حبان من طريق يحيى ابن اليمان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينشر اصابعه في الصلاة نشرا - 00:46:18
والجمهور على خلافه ولم يعتبروا بالرواية المذكورة لقول الترمذي في جامعه بعد رواية الحديث ثم ذكر قول الترمذي حديث ابي هريرة قد رواه غير واحد الى اخره قلت والظاهر الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور - 00:46:30
فان حديث الباب باللفظ المذكور غير محفوظ قد اخطأ فيه ابن اليمان كما صرح به الترمذي قوله وهو اصح من رواية يحيى ابن اليمان واخطأ ابن اليمان في هذا الحديث - 00:46:48
المراد بقوله اصح الصحيح يعني ان رواية من روى بلفظ كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا صحيحة ورواية يحيى ابن اليمان المذكورة فانها غير صحيحة بل هي خطأ - 00:47:01
وهذا الحديث اخرجه الخمسة الا ابن ماجة قاله في المنتقى وقال الشوكاني في النيل لا مطعن في اسناده وحديث يحيى من اليمان خطأ قال ابن ابي حاتم قال ابي وهم يحيى انما اراد كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مبدأ - 00:47:15
هذا رواه الثقات من اصحاب ابن ابي ذئب انتهى قلت وقد ضعف الحديث ايضا الشيخ الالباني في ضعيف الترمذي واما الشيخ ابو الاشبال احمد شاكر فصححه وهجه توجيها حسنا جدا فقال - 00:47:32
في تعليقي على سنن الترمذي بعد نقله تعليل ابي حاتم السابق هكذا قال ابو حاتم والذي اراه صحة الروايتين وانهما حديث واحد بمعنى واحد وانما الجأهم الى هذا التعليل وهو تحكم كله انهم فهموا ان نشر الاصابع تفريقها. وان مدها بسقها مجتمعة - 00:47:49
وهو وهم لا وجه له. لان النسل ضد الطير وهو بمعنى المد في هذا المقام لا فرق بينهما انتهى. قلت وهذا التوجيه من ابي الاشبال احسن من توهيم الثقة اذ المعنى واحد انتهى في هامشه - 00:48:11
قال ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي. فلو تركه حتى اتمه لم يرفعهما بعده. انظر شرح صحيح مسلم الجزء الرابع الصفحة الثالثة والتسعين تنبيه بعض الناس يرسل يديه بعد التكبير مباشرة ثم يقبضهما بعد ذلك وهذا خطأ - 00:48:28
قال الشيخ سعد في هامشه وقد نبه على هذا الحافظ ابن الملقن في قال فقال في البدر المنير الجزء الثالث خمسمائة واربع عشرة ذكر الرافعي في الشرع الكبير عن الغزالي انه قال روي في بعض الاخبار انه يرسل يديه اذا كبض واذا اراد ان يقرأ وضع يده اليمنى على اليسرى - 00:48:53

وهذا الحديث ذكره الغزالي في اوائل الباب الثاني في كيفية الاعمال الظاهرة من الاحياء. ثم قال وان صح هذا فهو اولى. قال ابن الملقن هذا الحديث رواه الطبراني في اكمل معاجمه من حديث معاذ بن جبل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في صلاته رفع يديه قبال اذنيه - 00:49:13

فاذا كبر ارسلهما ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره فاذا فرغ من فاتحة الكتاب سكت ثم ذكر حديثا طويلا وفي اسناده الخصيب ابن جحدر وقد كذبه شعبة القطان - 00:49:33

وفيه ايضا محبوب ابن الحسن ضعفه النسائي ولينه ابو حاتم فقال ليس بالقوي ووثقه بالوعيد وخرج له البخاري مقرونا باخر وقال ابن الصلاعي في مشكل الوسيط لطيفة علقتها بنيسابور مما علق عن الغزالي في درس - 00:49:49

وهو ان حالة ارسال اليد بعد الفراغ من التكبير لا ينبغي ان يفعله ثم يستأنف رفعهما الى الصدر فاني سمعت واحدا من المحدثين يقول الخبر انما ورد بانه يرسل يديه الى صدره - 00:50:06

انتهى في الهامش المسألة الخامسة قوله يضع يديه على صدره اليمنى على كفه اليسرى لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت هدي النبي صلى الله عليه وسلم بوضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة. من حديث سهل بن سعد السعدي رضي الله عنه في صحيح البخاري والموطأ - 00:50:21

ومن حديث وائل رضي الله عنه في صحيح مسلم وغيره السنة ان يضع يديه على صدره بعد ان ينزلهما من الرفع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد لحديث وائل بن عجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره. اخرجه ابن خزيمة في صحيحه - 00:50:47

وفي لفظ ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ابو داود والنسائي وصححه الالباني في الارواء. وفي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولحديث وائل رضي الله عنه لفظ اخر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله - 00:51:11

اخرجه النسائي وصححه الالباني وهذا الحديث فيه صفة القبض والاحاديث الاخرى فيها صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة - 00:51:32

قال راويه ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري قال العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله وهذا يحتمل ان يكون نوعا ثانيا ويحتمل ان يكون المراد مثل حديث وائل - 00:51:49

انتهى انظر الصلاة المؤمن القحطاني الصفحة مائة واربعة وثمانين وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله هاتان صفتان الاولى قبض والثانية وضع انتهى من الشرح الممتع على زر المستقنع الجزء الثالث الصفحة اربعة واربعين - 00:52:06

وقال شيخ المصنف ايضا جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في حال قيامه يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والسعادة. وفي بعضها الكوع على كوعه والكوع هو العظم الذي يلي الابهام - 00:52:23

وما يلي الخنزارة يقال له كلصوع. والمعنى انه يضع يده على مفصل الكف من الذراع فيكون وضع اليمنى على كفه اليسرى وعلى رصغها او على ساعدها هذا هو السنة في حال القيام بالصلاة - 00:52:40

وهذا يهم الرجال والنساء. وليس هناك دليل على تخصيص المرأة بشيء بل السنة عامة فاذا كان المصلي واقفا جعل يده اليمنى على كفه اليسرى واليسرى والساعد كما ثبت ذلك في حديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:54

وجاء في حديث سالم بن سعد انه كان الرجل يؤمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة اخرجه البخاري وهذا يحتمل ان يكون في بعض الاحيان يضع على الذراع ويحتمل انه اراد ما اراده وائل - 00:53:10

لانه اذا وضع يده على الرسغ والساعد فقد وضع يده على الذراع لان الساعد هو الذراع فيكون كفه على مفصل الكف واطراف اصابعه

على الساعد فيجتمع الحديثان ولا يكون بينهما اختلاف - 00:53:27
وبكل حال فالسنة ان يضع يده اليمنى حين قيامه للصلاة سواء كان هذا قبل الركوع او بعد الركوع يكون واضعا كفه اليمنى على كفه اليسرى وعلى رصغه وساعده في الصلاة هذا هو السنة - 00:53:42
فاذا ركع وضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وسوى ظهره حتى يرفعه فاذا رفع اعاد يديه كما كان تأكل الركوع يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وعلى الروس والسعد حتى يسجد - 00:53:58
هذا هو المعتمد وهذا ما دل عليه حديث وائل وحديث سالم بن سعد وحديث قبيصة بن هلب عن ابيه ودل عليه ايضا ما ثبت عن طاووس مرسلا من وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على كفه اليسرى - 00:54:11
في حال قيامه عليه الصلاة والسلام واما من قال انه يرسل اليدين حال القيام فلا دليل له في ذلك. بل هو خلاف السنة. وهكذا من قال يرسلهما حال قيامه بعد الركوع لا دليلا له على ذلك - 00:54:27
الاصل انهما على حالهما قبل الركوع. والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع اعتدل حتى يعود كل فقار الى مكانه عليه الصلاة والسلام سلام وكان يقوم قياما طويلا حتى يقول القائل قد نسي. اخرجه البخاري فدل ذلك على انه اذا رفع من الركوع يعيدهما كما كانتا - 00:54:41
يضع اليمنى على اليسرى حال قيامه على صدره عليه الصلاة والسلام كما كان قبل ذلك قبل الركوع من زعم خلاف ذلك ان ياتي بالدليل والا فالاصل ان ما بعد الركوع في حال القيام يكون مثل ما قبل الركوع هذا هو الاصل. وهذا هو ظاهر السنة - 00:55:03
الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انتهى من فتاوى نور على الدرب لابن باز الجزء الثامن الصفحة مائة واربعة واربعين وقال الشيخ الالباني ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير - 00:55:20
وهو من سنن الانبياء عليهم الصلاة والسلام وامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه فلا يجوز اسدادهما ويضع اليمنى على ظهر كفيه اليسرى وعلى الرسغ والساعد وتارة يقبض باليمنى على اليسرى - 00:55:37
واما استحسنه بعض المتأخرين من الجمع بين الوضع والقبض في ان واحد فمما لا اصل له ويضعهما على صدره فقط الرجل والمرأة في ذلك سواء ووضعهما على غير الصدر اما ضعيف واما لا اصل له. ولا يجوز ان يضع يده اليمنى على خاصرته. انتهى - 00:55:50
وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في شرح العمدة يضع يده اليمنى فوق اليسرى على الكوع. اي المرفق بان يقبض الكوع باليمنى او يبسط اليمنى عليه ويوجه اصابعهما الى نهاية الذراع. ولو جعل اليمنى فوق الكوع او تحته على الكف اليسرى جاز - 00:56:10
ثم ذكر حديث وائل ابن حجر وحديث سهل ابن سعد رضي الله عنهما. منذ شرح العندل ابن تيمية صفة الصلاة صفحة خمسة وستين تحقيق الشيخ عبدالعزيز المشرقة قال الحافظ ابو عمر ابن عبدالبر رحمه الله تعالى - 00:56:28
لم تختلف الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ولا اعلم عن احد من الصحابة في ذلك خلافا الا شيئا روي عن ابن الزبير انه كان يرسل يديه اذا صلى - 00:56:47
وقد روي عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه وذلك قوله صلى الله عليه وسلم وضع اليمين على الشمال من السنة. وعلى هذا جمهور التابعين واكثر فقهاء المسلمين من اهل الرأي والاثر. انتهى - 00:57:00
التمهيد الجزء العشرين الصفحة الرابعة والسبعين وقال الترمذي والبغوي والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى. انظر سنن الترمذي مع تحفة الاهوذي الجزء الثاني الصفحة الثانية والثمانين - 00:57:15
وشرح السنة الجزء الثالث الصفحة الثانية والثلاثين بواسطة لا جديد في احكام الصلاة للشيخ بكر ابو زيد انتهى في الهامش قال فالخلاف في الارسال لم يرد به حديث صحيح وانما الخلاف في محل الوضع من الجسد للسنة وضعهما على الصدر - 00:57:32
وهو قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى في احدى الروايات عنه. ولم يقل بهذا غيره من الفقهاء الاربعة هو مزية لمذهبه لموافقته نص السنة وبها عمل اسحاق ضراهويه فقال المركزي في المسائل - 00:57:51
المروزي في المسائل كان اسحاق يوتر بنا ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع ويضع يديه على ثدييه او تحت الثديين. قال

في هامشه قاله الالباني في صورة الصلاة وعنه الشيخ بكر ابو زيد وقال وهو ظاهر اختيار الشيخين ابن القيم في اعلام الموقعين والشوكاني في ليل الاوطار - 00:58:07

انتهى في الهامش قال ومن الادلة لذلك حديث قبيصة ابن هول بن عن ابيه رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع يده على صدره. قال في هامش رواه احمد والترمذي وابن ماجة وابن ابي شيبة - 00:58:28

والدار القطني والبيهقي والبغوي في شرح السنة وحسنه الترمذي واقره النووي في المجموع الجزء الثالث الصفحة ثلاثمائة واثني عشر لشواهده انتهى في الهامش وحديث وائل ابن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:58:46

يضع يمينه على شماله ثم يضعهما على صدره قال في هامش رواه ابن خزيمة في الصحيح والبيهقي وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح وفي بلوغ المرام وفي التلخيص الجزء الاول الصفحة مئتين واربعة وعشرين - 00:59:03

انتهى في هامشه وقال الترمذي رحمه الله تعالى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة - 00:59:19

ورأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة. رأى بعضهم ان يضعهما تحت السرة. وكل ذلك واسع عندهم انتهى قال في هامشه سنن الترمذي الجزء الثاني الصفحة اثنين وثمانين من التحفة تحفة الاحوثية - 00:59:33

وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى كما في نيل اوتار الجزء الثاني مائة وتسعة وثمانين لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء هو مخير انتهى ونحوه لابن القيم رحمه الله تعالى كما في حاشية الروض لابن قاسم الجزء الثاني الصفحة الحادية والعشرين ونسبه لمالك. رحمه الله تعالى - 00:59:51

فتكون الاقوال ثلاثة واحد على الصدر ومنه عند صدره تحت صدره فوق السرة. اثنان تحت السرة وهو قول الشافعي واحمد ثلاثة التخيير وهو على انواع. قال الشيخ بكر ابو زيد رحمه الله - 01:00:12

تبين من هذا انه لا يثبت حديث مرفوع في محل وضعهما من الجسد الا على الصدر والامر واسع على اي موضع من الصدر على الثديين او تحتهما اذ لم يرد فيه تحديد في المحل من الصدر - 01:00:29

وانظر الى فقه ابن قدامة رحمه الله تعالى حين استدل للرواية عند احمد رحمه الله تعالى يضعهما فوق السرة بحديث وائل رضي الله عنه على صدره فيها مشاكل العلامة ابن باز رحمه الله روى الامام احمد عن قبيصة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه على صدره واسناده حصل - 01:00:43

انتهى انظر صلاة المؤمن القحطاني الصفحة مائة وثلاثة وثمانين وقال رحمه الله قدمت السنة الصحيحة على ان الافضل للمصلحين قيامه في الصلاة ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى اعلى صدره قبل الركوع - 01:01:08

وبعده ثبت ذلك من حديث وائل ابن حجر وقميصة ابن هلبن الطائي عن ابيه رضي الله عنهما وثبت ما يدل على ذلك من حديث سالم لسعد السعدي رضي الله عنه - 01:01:26

اما وضعهما تحت السرة فقد ورد فيه حديث ضعيف عن علي رضي الله عنه اما ارسالهما او وضعهما تحت اللحية فهو خلاف السنة والله ولي التوفيق انتهى انظر مجموعة فتاوى بن باز الجزء الحادي عشر الصفحة الثامنة والتسعين - 01:01:37

وقال الشيخ العلامة محمد بن ابراهيم ال الشيخ لا نزاع بين جمهور اهل العلم في انها تقبض اليمنى على اليسرى تقبض اليمنى على اليسرى لكن اين يجعلني بعد ذلك من اهل العلم من يذهب الى انه يجعلهما تحت سرته لخبر علي رضي الله عنه - 01:01:54

من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السدرة. رواه احمد وابو داود والصحابي اذا قال من السنة فله حكم الرفع ولكن خبر علي فيه ضعف عند اهل الحديث الا انه عضده بعض الاثار فقوته - 01:02:13

فمن اجل ذلك ذهب اليه احمد وبقي يشكل عليه حديث وائل انه يجعلهما على صدره صريحا وفي كلام للعلامة ابن القيم في البدائع والاعلام تكلم على سند حديث وائل وحاول ان رواية على صدره شاذة - 01:02:29

للسكوت عنها في اكثر الروايات والاحاديث الاخر وذكر في احد الكتابين ما عدده من الاثار مع ان الامر فيه سهل ان جعلت على الصدر او تحت الصدر كما ذهب اليه الشافعي - 01:02:47

وهو متوسط بين الموضعين او تحت السرة كما في مذهب احمد كل خير ان شاء الله ولو قيل ان الكل موضع لكان حسنا ان قال به احد. والسر في ذلك كله انه ذل بين يدي الله - 01:03:00

انتهى من فتاوى ورسائل محمد ابن ابراهيم ال الشيخ الجزء الثاني الصفحة مئتين وثلاثة عشرة وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في شرح قول ابي محمد في عمدة الفقه ويجعلهما تحت سرته. يعني اذا انقضى التكبير فانه يرسل يديه ويضع يده اليمنى فوق اليسرى على الكوع - 01:03:16

بان يقبض الكوع وهو مفصل الكف من الساعد باليمنى او يبسط اليمنى عليه ويوجه اصابعهما الى ناحية الذراع ولو جعل اليمنى فوق الكوع او تحته على الكف اليسرى جاز ولا يستحب ذلك في قيام الاعتدال عن الركوع. لان السنة لم ترد به. ولان زمنه يسير يحتاج فيه الى التهيؤ للسجود - 01:03:37

اجعلوهما تحت صرته او تحت صدره من غير كراهة لواحد منهما انتهى ملخص انظر صالح العمدة لابن تيمية الجزء الثاني الصفحات ستمائة وستين ستمائة واربعة وستين طبعة عالم الفوائد - 01:04:04